

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من البند (ثانياً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء


٢٠١١/١١/١٨

اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من البند

(ثانياً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥)

لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدله له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من البند (ثانياً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالي :

" ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم الشروط معاملة الكويتيين لحين حصولهم على الجنسية الكويتية ."

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
لاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من البند
(ثانياً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥)
لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

في العام ٢٠٠٠ صدر القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، ومن تلك الأحكام ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (٥) من قانون الجنسية الكويتية من منح وزير الداخلية الحق في إصدار قرار بمعاملة القصر من أولاد الكويتية الذين تتوافر فيهم شروط الحصول على الجنسية الكويتية معاملة الكويتيين وذلك لحين بلوغهم سن الرشد، وقد كشف التطبيق العملي لهذا التعديل على مدى سنوات عديدة قصوراً في تحقيق الغاية منه وهي مساواة أولاد الأم الكويتية في الحقوق مع نظرائهم من الأب الكويتي وذلك لعدة أسباب إما لطول الإجراءات وتعقيدها للنظر في طلبات التجنس التي يتقدم بها أولاد الكويتية وإما في التراخي في البت في تلك الطلبات ونحو ذلك، ففي الفترة بين بلوغ أولاد الكويتية سن الرشد وحتى الموافقة على طلبهم بالتجنس وحصولهم على الجنسية الكويتية يخرجون من نطاق حكم البند (ثانياً) المشار إليه فيما يخص (معاملتهم ككويتيين).

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من البند (ثانياً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه كما هو وارد في نص الاقتراح لعلاج القصور المبين أعلاه وتحقيق الغاية المرجوة.